



قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢

**بتعديل المادة الخامسة من المرسوم
رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري**

وإذا آلت إلى المالك ملكية عقار آخر أو جزء منه بطريق الميراث وجب عليه التصرف في أيهما خلال سنة هجرية من تاريخ ايلولة الملكية إليه بحيث لا يبقى له إلا عقار واحد على الوجه المتقدم ، فإذا لم يتم بالتصريف فيه خلال هذه المدة يبع عليه جبراً بناء على طلب الحكومة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية التجارية بيع العقارات جبراً .

وإذا تصرف المالك في العقار الذي يملكه لم يجز له تملك غيره بغير طرق الميراث إلا بعد خمس سنوات من تاريخ التصرف في العقار الأول إلا إذا كانت ملكيته مقصورة على حصة شائعة في العقار الأول ويريد تملك عقار بأكمله .

ويبطل كل تصرف مخالف للأحكام السابقة ويحكم بالبطلان بناء على طلب كل ذي شأن أو بناء على طلب الحكومة وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

(المادة الثانية)

على وزير العدل ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ٥ ذي القعده ١٤٨١ هـ .
الموافق ٩ ابريل (نيسان) ١٩٦٢ م .

نعت عبد الله السالم الصباح
أمير دولة الكويت
وأقر المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

(المادة الأولى)

تعديل المادة ٥ من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل
العقاري على الوجه الآتي : -

(مادة ٥)

حق تملك العقارات في الكويت مقصور على الكويتيين ويشمل ذلك حق الملكية التامة وملكية الرقبة أو حق الانتفاع .

واعتناء من ذلك يجوز أن تملك الدول العربية والاجنبية العقار المخصص لسفارتها أو مفوضيتها وقنصليتها وكذلك سكن رئيس البعثة الدبلوماسية على الا تزيد مساحة الارض المقام عليها العقار او العقارات جميعاً على اربعة الاف متر مربع للدولة الواحدة .
ويجوز كذلك للعربي المنتهي إلى بلد عربي ان يكسب ملكية عقار واحد في الكويت اذا وافقت حكومة الكويت على منحه هذا الحق ، ويكون التملك بالشروط الآتية : -

- ١ - ان يخصص العقار كله للسكنى الخاصة بالمالك واسرته .
- ٢ - الا تزيد مساحة الارض المقام عليها البناء على الف متر مربع .
- ٣ - الا يكون مالكاً لعقار آخر في الكويت .
- ٤ - شرط المعاملة بالمثل في البلد الذي يتمنى إليه طالب التملك .